

بسم الله الرحمن الرحيم
تفسير آيات الأحكام- الخامس و التسعون
فسر الشيخ خمس آيات من سورة الأعراف

قال تعالى: (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون).

في هذه الآية دليل على أن الأصل في منافع الأرض أنها مشاعة بينهم، يستوون في حق الانتفاع منها والقرار فيها، وإنما جاءت الشرائع ببيان المحرمات والحدود التي تحدد هذا الإطلاق ولا تلغيه، وهذا يظهر في مواضع عديدة من القرآن كما في قوله تعالى **(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقوله تعالى (الذي جعل لكم الأرض فراشاً) وقوله (الذي جعل لكم الأرض مهدياً) وقوله (الله الذي جعل لكم الأرض قراراً).**

وقد جاء في السنة ما يبين هذا المعنى كما في المسند وأبي داود من حديث رجل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)**

ومن هذا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.**

ولا يجوز لأحد أن يمنع الناس من الانتفاع من الأرض من تراب وماء وكلأ، ما لم يكن له ملكاً يملكه وله فيه مؤونة، وكان مالك بن أنس ذهب إلى أن ذلك في كلأ الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه إن أحب المنع منه فإن ذلك له.

وإنما جاء تخصيص الماء بالنهي عن بيع فضله وتكاثر الأحاديث في ذلك، لأن المنفعة فيه أظهر والحاجة إليه أشد، وقد يصبر الناس عن

الحاجة للملبس والمسكن ولا يموتون ولكن لا يحيون عن إلا بالماء، وفاقدا الماء يموت قبل فاقد الطعام، فيصبر على الجوع أطول من صبره على العطش.

ونص أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن فضل الماء من الآبار يسقى للنفوس لا للزروع والنخل، فيجب بذله لشرب الناس ودوابهم إبلًا وغنماً وغيرها.

وليس لأحد أن يبيع ما لا يملكه منها كمياه البحر ومياه الأنهار والغدران وعشب الأرض ما لم يكن منه مؤونة عليه كمياه المصنعة وعشب أرضه وبستانه وبيته الذي يحميه ويسقيه، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

ومنع فضل الماء الذي لم عمله اليد عن ابن السبيل كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سبعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. رواه البخاري وهو في مسلم مختصراً.

وكل ما ينتفع الناس به وجعله الله في الأرض ولم يملكه أحد بعينه فلا يجوز لأحد بيعه ولو كان سلطاناً، سواء كان مطعوماً كالمالح والماء والعشب أو كان يتخذ منه سكن كأعواد الشجر وحجارة الأرض وترابها، وهذا ما تدل عليه ظواهر الأدلة وقد جاء في سنن أبي داود حديث ضعيف عن بُهَيْسَةَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا

يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ الْمَلِئُحُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا حَمَى الْمُلُوكِ الَّتِي يَحْمُونَهَا بِمَا مَصْلَحَةُ عَامَةٍ، وَيَمْنَعُونَ مِنْهَا ابْنَ السَّبِيلِ وَرِعَاةَ الْبَهَائِمِ أَنْ تَطْعَمَ وَتَشْرَبَ بِمَا لَمْ تَعْمَلْهُ أَيْدِيهِمْ فِيهَا، فَهَذَا دَاخِلٌ بِالنَّهْيِ بِمَا خِلَافٌ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ مَوْؤَنَةٌ فِيهِ كَمَاءُ الْبَيْتْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ وَعَشْبُ بَسْتَانِهِ الَّذِي يَرْعَاهُ وَيَحْمِيهِ وَيَسْقِيهِ، أَوِ الْحَطَبُ الَّذِي يَحْتَطِبُهُ بِنَفْسِهِ فَلَا حَرَجَ بَبَيْعِهِ.

وَمَا كَانَ فِي أَرْضِهِ بِمَا لَمْ يَبْذُلْ فِيهِ جَهْدًا كَأَنْ تَنْبِعَ عَيْنٌ فِي أَرْضِهِ أَوْ يَكُونَ فِي أَرْضِهِ مَاءٌ مِنَ الْمَطَرِ فَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ بَذْلَهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنِ النَّاسِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فَمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ مَائِهِ فَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ بَذْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُلْزِمُهُ بَذْلَهُ وَلَهُ أَخْذُ عَوْضٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوَجُوبِ بَذْلِهِ بِمَا عَوْضٌ، وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ، وَقُضِلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلٌ يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَقِمِ قِلْدَكَ، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى، فَالْأَدْنَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

فَقَدْ فَهِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْحَدِيثِ مَنَعَ مَا زَادَ عَنْ مَاءِ أَرْضِهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْآبَارِ وَالْعَيُونِ فَضْلًا عَنِ الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ، وَأَمَّا الْبَيْتَرُ فَيَجُوزُ بَبَيْعِهَا لِأَنَّهَا حَفَرَتْ بِمَوْؤَنَةٍ وَعَمَلٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهَا لِأَنَّ الْبَيْعَ لِلْبَيْتَرِ، وَقَدْ أَدْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

كما في البخاري، وقد سبها عثمان بن عفان رضى الله عنه بأمر
النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها.

وفي بعض روايات الحديث خارج الصحيح أن عثمان رضى الله عنه
اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً، ثم قال لليهودي اختر إما أن
تأخذها يوماً وأخذها يوماً، وإما أن تنصب لك عليها دلواً، وأنصب
عليها دلواً، فاختار يوماً ويوماً، فكان الناس يستقون منها في يوم
عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت على بئري، فاشترى باقيها،
فاشتراه بثمانية آلاف.

ومثل الماء الرمال والتراب والحجارة التي في الأرض غير المملوكة لا
يجوز أن يتسلط عليها من يمنعها إلا ببيعها، وأما إن كان ذلك في
ملكه فيأخذ حكم الماء على الأرجح، فما كان للإنسان فيه مؤونة
كحفر ونقل جاز وما لم يكن له مؤونة وكلفة وكان من فضل أرضه
لا يتضرر بفقده فلا يجوز بيعه على الأظهر، وإن كان محتاجاً إليه
وليس من فضل أرضه وأراد أن يبيع حقه منه جاز ذلك.

وأما الأرض المشاعة كالماء المشاع من مياه الأنهار والبحار لا يجوز
لأحد أن يقول أبيع نصيبى منه، كما لو تقاسم الناس الورد على
النهر كل يوم لأهل بيت أو لبلدة أو لقوم فيريد من كان يومهم
السبت أن يبيعوا يومهم لغيرهم لم يحز ذلك، لأنه تخايل على بيع
ماء الفلاة، وقد كان أحمد ينهى عن ذلك .

**قال تعالى: (قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فاخرج إنك من
الصاغرين).**

وفي هذه الآية وما يليها من آيات إخراج إبليس وإنزاله إلى الأرض
إشارة إلى نفي الله له عقوبة له، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة
في سورة البقرة عند قوله تعالى **(قلنا اهبطوا منها جميعاً)** وفي
سورة المائدة في حد الحرابة عند قوله تعالى **(أو ينفوا من الأرض).**

قال تعالى (قال أنظرنى إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين)

في هذه الآية وما قبلها عدل الله سبحانه بسماع قول الظالم وطلبه قبل عقابه، وهو أعلم سبحانه بظلمه وعناده وسوء قصده، وذلك أن الله لا يُنزل عقوبة بظالم حتى يُقيم الحجة عليه ليقطع عذره عند نفسه قبل غيره، ومن ذلك أن الله يقيم الحجج المادية على العباد في الآخرة بالبينات عليهم وهو أعلم بهم بالكتابة عليهم وإشهاد الملائكة وإشهاد جوارحهم عليهم، ليقطع بذلك أعدارهم، وهذا من كمال عدله فجعله سبحانه على نفسه ولم يجعله عليه أحد .

وفي هذه الآية أنه يجب على السلطان والقاضي أن يسمع قول الظالم والجاني ولو قامت البينات عليه من غير إقراره، لأن من مقاصد الحكم إقامة العدل في الظالم عند نفسه حتى لا تسول له نفسه وشيطانه أنه ظلم وبغى عليه ولم يسمع قوله، أو يدعي أحد من أهله وذويه أن له حجة لم تسمع فيقع ذلك في بعض النفوس الجاهلة، فإن وقع فهو ظلم تسبب به السلطان بتقصيره بعدم سماع قول الظالم وإزالة شبهته وعناده عند نفسه ولو لم يقر بذلك عند غيره .

وهذا إذا كان في سماع الظالم المعاند فإنه في حق المظلوم وصاحب الحق أولى وأوجب.

وإذا كانت خصومة بين اثنين أو جماعة وجب على القاضي السماع منهما جمعياً في مجلس واحد حتى يستوفي الردود بينهما، ولا يجوز له أن يسمع من كل واحد في مجلس حتى لا يقول في خصمه شيئاً وهو غائب وعنده حجة تدفعه، **وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض**

بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه أحمد وأبو داود، وعندهما عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

ومن مقاصد الشرع في سماع أطراف الخصومة ولو تبين الظالم منهما، إقناع الباغي ببغيه وقطع حجته عند نفسه على تنزل عليه العقوبة بتسليم لا بعناد فتجد نفسه مدخلا لاتهام الشريعة وأهلها فيتحول من الذنب والظلم إلى الكفر، ومن مقاصدها أن تسد أبواب اتهام الشريعة وأهلها من المنافقين أو من أهل الجهل من قرابة الظالم بأن الظالم لم ينصف وقد ظلم وبغي لأنه لديه حجة لم تسمع منه .

قال تعالى (فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَتَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)

في هذه الآية ستر العورات والسوءات عند الخروج، ولو لم يكن هناك من يرى العورة، وهذا من الفطرة التي فطر عليها الإنسان، وما عدا ذلك مخالف للفطرة منهي عنه جبلة وشرعة، ولما ظهرت عورات حواء وآدم خصفا وقطعا من ورق شجر الجنة ما يستر عوراتهما، فلم ينتظرا حتى تؤويهما دارهما ولا أن يلوذا بحائط أو شجرة أو دار، وذلك أن الحائط والشجر يستر من جهة دون بقية الجهات وورق الشجر أقرب من الدور لأنه عندها وتناله أيديهما.

والمبادرة بستر العورات من آدم وحواء ومن ورق الشجر مشعر بالوجوب، وذكر السوءات مؤكد لذلك لأن إخراجها يسوء الإنسان

في نفسه ويسوء غيره أن يراه من أحد، وهذه من فوراق الإنسان عن الحيوان.

وليس في الجنة من الناس سوى آدم وحواء لأنهما أبوا البشر وكل البشر بعدهما، وإنما فيها من الملائكة والحيوان وما شاء الله، ولا يثبت أنه كان قبل آدم بشرية مشابهة لبشرية آدم وذريته، وقد تكلف بعض المعاصرين ليوافق الملاحدة الذين يقولون بنظرية النشوء والتطور، وبعض علاء الطبيعة الذين يذكرون عمر الأرض بملايين طويلة وتكلفهم بأن الأرض معمورة قبل بشرية آدم من بشر آخرين، وتعسفوا أدلة لذلك من القرآن.

وأَنْزَلَ اللَّهُ الْلبَاسَ وَشَرَعَ الْأَسْتِثَارَ بِكُلِّ حَالٍ، وَجَعَلَ الْأَسْتِثَارَ هُوَ الْأَصْلَ وَالْكَشْفَ وَالنَّزْعَ عَارِضَ، وَلَمَّا رَخَّصَ اللَّهُ لِلرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَلِلْأَمَةِ مِنْ مَوْلَاهَا فَالْرَخْصَةُ بِمَا قَامَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَبْقُوا عَرَاةً وَلَوْ لَمْ يَرَاهُمَا أَحَدٌ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا أَنْ تَبْقَى الْأَمَةُ مَتْعَرِيَةً عِنْدَ سَيِّدِهَا بِلَا حَاجَةٍ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ فَخْذَهُ عِنْدَ زَوْجَتِهِ، يَعْنِي بِلَا حَاجَةٍ .

ولمَّا رَفَعَ أَبْوَابَ الْعَوْرَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَسْقُطًا لِبَابِ الْحَيَاءِ بَيْنَهُمَا، فَتَكْشِفُ الْعَوْرَاتُ عِنْدَ الْحَاجَاتِ وَلَوْ لَمْ يَأْتِهَا بِكَشْفِهَا فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَمِنَ الْفَطْرَةِ الْأَسْتِثَارَ وَالتَّزِينَ بِاللَّبَاسِ وَلَوْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِبْدَاءُ السُّوءَاتِ وَالْعَوْرَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِلَا حَاجَةٍ وَلَا مَقْصِدٍ مَأْذُونٍ بِهِ مَكْرُوهُ، لِأَنَّهُ يُسْقُطُ هَيْبَةُ الْحَيَاءِ فِي النَّفْسِ، وَتَزْهَدُ نَفُوسُهُمَا بَعْضُهُمَا، وَتَتَشَوَّفُ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَرَامِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَسِتْرَا عَوْرَاتِهِمَا بِوَرَقِ الشَّجَرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ غَيْرُهُمَا فَلَيْسَ لَهُمَا ذَرِيَّةٌ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى (يَنْزِعَ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا) فَجَعَلَ رُؤْيَاهُمَا لِبَعْضِهِمَا بِلَا حَاجَةٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ وَلَوْ كَانَتْ مَبَاحَةً فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ السِّتْرَ وَاللَّبَاسَ وَأَمَّا الْكَشْفُ فَعَارِضٌ .

وقد جعل الله الأصل في بني آدم الستر باللباس فتستتر المرأة وتزين ولو كانت لا يراها أحد، والرجل يكون وحده ولو في فلاة لا يراه أحد يجب أن يستتر بدنه، فذلك استتار حبه النفس وفطرت عليه، حتى لو كان الإنسان في بيته مغلق الأبواب لم يجب أن يبقى عريانا، لأنه مخالف للفطرة، ولو كان الإنسان أعمى البصر لا يرى عورة نفسه ولا يراه أحد لأحب أن يستتر لحرارة الفطرة في نفسه التي يجدها .

وقد شرع الله الاستتار باللباس لجملة من الأسباب :

الأول: حياء من الله، فالله يُحب أن يُستحي منه، وذلك من تعظيمه وإجلاله، والله لا تستر عنه عين ولا تستر عنه عورة فلا يراها، وإنما مجرد فعل اللباس والاستتار به من الحياء من الله ولو كان في علم العبد أن الله يراه، فالإنسان يستتر في نفسه وهو يعلم نفسه، حفظاً لحياء نفسه، وقد جاء في ستر العورة حياء من الله حديث بهز كما في المسند والسنن عن معاوية بن حيدة، قال: **يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " قال قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال " إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها " قال قلت يارسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال " الله أحق أن يستحيا منه من الناس.**

وروي في بعض الأخبار أن آدم وحواء استترا حياء من الله لما بدأت سواءتهما، فعن أبي بن كعب مرفوعاً أن الله قال لآدم: **يَا آدَمُ، مَنِي تَفَرُّ؟ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَا رَبِّ لَا، وَلَكِنْ اسْتَحْيَاءً.**

وجاء ذلك في بعض الإسرائيليات، كما قال وهب بن منبه: **دَخَلَ آدَمُ فِي جَوْفِ الشَّجَرَةِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ، أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا هَذَا يَا رَبِّ، قَالَ: أَلَا تَخْرُجُ، قَالَ: أَسْتَحْيِي مِنْكَ يَا رَبِّ.**

وكان بعض خيار السلف يستترون فيغطون رؤوسهم وهم في الخلاء
حياء من الله، كما صح عن أبي بكر وطاووس، فقد روى عروة بن
الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس : يا معشر
المسلمين ، استحيوا من الله : فوالذي نفسي بيده إني لأظلم حين
أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطي رأسي استحياء من ربي .

وكان طاووس يأمر ابنه بذلك .

وجاء في ذلك خبر مرسل عند البيهقي ومن حديث عائشة مرفوعاً
ولا يصح، ونص على استحبابه غير واحد من الفقهاء كإمام
الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم.

الثاني: حياء من الملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
كما جاء في الحديث وما يتأذى منه بنو آدم بدو السوأة، وذلك من
مقاصد قيام الفطرة في آدم وحواء وذريتهما، وحبهما للاستتار في
الجنة وليس فيها من البشر غيرهما .

الثالث: الاستتار عن الناس والحياء منهم، فإن هذا من أعظم
مقاصد اللباس واتخاذ الزينة، ولهذا لما سئل معاوية بن حيدة عن
العورات أول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ
العورات عن أعين الناس.

ومن جاز له أن يبدي عورته له، فيكون ذلك بقدر الحاجة، حفظاً
لفطرة أصل الاستتار، ولذا شرع ستر عورة الطفل وليس له عورة
لكل الناظرين ولو كان مولوداً، لتحفظ هيئة العورة في نفسه، ومن
هذا ما جاء في التفريق بين الاطفال في المضاجع **كما في قوله صلى**
الله عليه وسلم: (واضربوهم عليا لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع) فإن من مقاصد التفريق أن لا تبدو العورات فإن الصغير لا
يحترز في عورته في منامه كما يحترز الكبير، فأمر بالتفريق بينهم في

المضاجع حتى لا تظهر سوءاتهم لبعضهم فينشأون على ذلك أو يكون ذلك مثيراً لغرائزهم في حرام.

وكذلك فإنه يسحب لباس الزوجين عند بعضهما من غير دواعي الحاجة إلى ذلك وذلك حفظاً لفطرة بينهما ولوازع الحياء أن يكسر.

الرابع : الاستتار عن الجن، وذلك أن الجن يُبصرون بني آدم وبنو آدم لا يبصرونهم، وذلك أن الله لما ذكر قصة آدم وحواء مع إبليس وما جرى عليهما من كشف سوءتيهما ذكر الله حال رؤية الجن للإنسان من غير أن يراه **(إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)** وفي ذكر هذا المعنى في سياق قصة كشف عورة آدم وحواء إشارة إلى مشروعية الاستتار عن الجن وإن كانت المشروعية عن أعين بني آدم أكد وأشد، ولذا روي في الحديث مشروعية التسمية عند كشف الإنسان لعوره حتى يمنع الله بها الجن عن رؤيته، كما في الترمذي من حديث علي مرفوعاً: **(سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخِلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ).**

الخامس: الاستتار للنفس والحفاظ على فطرتها فإن كشف السوءة في حال الخلوة والدوام على ذلك يكسر فطرة الحياء والاستتار، ولو كان الواحد أعمى لا يرى نفسه وليس عنده من يراه، فالهيبة لحياء النفس وهي تحس بالتعري وهيئته ولو كانت في ظلام أو لا تبصر.

وعورة الرجل تختلف عن عورة المرأة، وأما عورة المرأة فيأتي الكلام عليها في سورة النور والأحزاب، وأما عورة الرجل فاتفق العلماء على أن السوءتين وما أحاط بهما عورة، واختلف في فخذ الرجل على قولين :

الأول: وهو قول جمهور العلماء وقول الأئمة الأربعة في المشهور أن الفخذ عورة، وأن عورة الرجل من سرته إلى ركبته، واختلفوا في عين الركبة والسرة هل هما عورة أم لا على قولين كما يأتي.

الثاني: أن الفخذ ليس بعورة، وهو رواية عن أحمد وذهب إلى هذا بعض الفقهاء من بعض المذاهب، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه كما ثبت عن أنس رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أتني لأنظر إلى بياض فخذ النبي » رواه البخاري.

وعن أبي موسى رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها).

وحديث أنس وأبي موسى لا يلزم منها أن الفخذ ليست بعورة وإنما فيهما التخفيف في الفخذين، وأن العورة بالنسبة للرجل على نوعين عورة مغلظة وعورة مخففة:

فأما العورة المغلظة: فهما السوأتان وما أحاط بهما من مواضع، وهذه العورة لا يجوز إظهارها إلا لزوجته وما ملكت اليمين ولا تظهر إلا للضرورة، ولا يجوز إبدائها في الحاجات كرفع الثوب عن طين الأرض ووحله أو عند الاغتسال في البرك والمسابح، وكل حاجة لا تخل فيها المحرمات، وإنما تحل المحرمات في الضرورات كالتطيب وغوه.

وأما المخففة: فالفخذ وما علاها، ويجوز إظهارها للحاجات، والحاجات عارضة لا دائمة، ويخرج من هذا من اتخذ لباساً قصيراً يظهر فخذه فهذا لباس دائم لا يجوز، ويدل على كونها عورة مخففة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدأها في حاجة كما في حديث أنس لما مر بجائط بخيبر، أو على حال على يظهر فيه الاستدانة ككشف بعض الفخذ حال الجلوس كما في حديث أبي

موسى، ففعله النبي صلى الله عليه وسلم جالساً لا قائماً، ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر كشف عن ركبته وهو قائم من غير مرور بجائط ولا وحل قال: أما صاحبكم فقد غامر كما في البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم فذكر الحديث). وذلك أن هذا الفعل لا يفعله إلا من نزلت به نازلة من خصومة أو شدة، والمغامر من يرمي بنفسه في الشدائد، وذلك أنا أبا بكر كان بينه وبين عمر شيء فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

ثم إن أنس بن مالك وأبا موسى لم يذكرنا كشف النبي صلى الله عليه وسلم للفخذ من غير بيان السبب والحال، مما يشعر بأنها مخففة للحاجة لا على الدوام بحيث تفصل عليها الألبسة والأزر والبناطيل، ولما ذكر أنس أنها رأى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ظهر أنه فعل ذلك اعتراضاً، ولو لم يكن اعتراضاً لما ذكره في موضع معين .

والقول بأن الفخذ عورة هو الاحتياط ومن قال بأن الفخذ ليست بعورة يشق عليه وضع حد للعورة وذلك أن الفخذ كالساق عضو متصل القول في أدناه كالقول في أعلاه، ومن لم يجعل أدنى الفخذ عورة لم يقدر على حد العورة بحد منضبط في أعلاها، ومن قال بأن أدنى الفخذ ليس بعورة وجب أن يقوله في أعلاها مما ليس بفرج، وهذا مجازفة .

وعن مالك وأبي حنيفة ورواية لأحمد أن الفخذ عورة مخففة وقد جاء في غير ما حديث أن (الفخذ عورة) من حديث ابن عباس وجرهد.

واختلف في الركبة والسرة هل هما من العورة أم لا على قولين مشهورين:

فلم يجعلهما مالك الشافعي وأحمد في قول عورة وجعلهما أبو حنيفة عورة.

ويأتي الكلام على عورة المرأة في سورتي النور والأحزاب.

قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ)

ذكر الله منته فيما أنزله وخلقه لآدم من النعمة التي يجب عليه ان يأخذها وينتفع بها وهي اللباس وهو ما يستر البدن، والرياش وهو المال كما قاله ابن عباس، وقيل الرياش هو ما يتجمل به .

قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا)

جاءت هذه الآية بعد قصة آدم وحواء مع إبليس، وما جازى الله كل منهم، وكشف سوءة آدم وحواء، ثم تحذير الله لنبي أم من بعدهما أن يسول لهما الشيطان كشف عوراتهم بقوله تعالى **(لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليبدي لهما سوءاتهما)** ثم ذكر الله بعد ذلك الفاحشة مبيناً أن أول ما يقع في بني آدم كشف العورات ثم تكون الفواحش، فالشر خطوات فإن بدأ جيل بالتعري تبعه الجيل الذي يليه بتطبيع الفاحشة، وظنوها في أسلافهم كما قال تعالى بعد آية كشف العورات **(وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا).**

قال تعالى (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ).

في هذه الآية مشروعية استقبال القبلة بالوجه عند الصلاة وأن البدن لا يكفي فيكره الالتفات ولو كان البدن موجهاً إلى القبلة.

وفي الآية استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، وقد تواتر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم، ففي مسلم من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه.. الحديث.

وفي البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش).

وكذلك كان يستقبل القبلة عند وقوفه على الصفا والمروة.

وأما توجيه الوجه إلى القبلة فمستحب لظاهر الآية والأحاديث، ولو نظر إلى السماء فهو سنة كذلك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى السماء عند دعاءه، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث المقداد قال: رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء فقلت الآن يدعو علي فأهلك فقال (اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني).

ولكن رفع البصر في الصلاة منهي عنه ولو كان حال دعاء وثناء على الله، والنظر إلى السماء والتفكير فيها عبادة كما في قوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء كثيراً كما في

**الصحيح من حديث أبي موسى، والنظر إليها والتفكر فيها يورث
هبة لخالقها وتعظيماً له، وتواضعاً وكسراً للنفس .**